

إفادة التجاني بما ليس في كتاب جواهر المعاني

وهو اختصار لكتاب الجامع
للعلامة الشريف محمد بن المشري
تأليف مصطفى بن محمد بن عبد الله بن العلوي

يقول العلامة ابن المشري: قال لي (سيدنا الشيخ) سبقت الطلبة في مختصر الشيخ خليل، من باب القضاء إلى آخر المختصر من غير أن أسمع من أحد، ولم أقرأ علم الكلام على أحد؛

وهو رلع من الفحول فيه، ولم يطق أحد من أهل العصر الذين رأيناهم أن يتكلم معه في هذا الفن، فكانت له قوة التصحيح والتعليل والإبطال لم تكن في غيره ممن رأينا؛ إلا أنه كان في أول عمره على طريق المتكلمين من الوقوف مع الأدلة العقلية، ثم بعد رجوعه من حجة المبرور رجع إلى أدلة النقل، ولم يعول على أدلة العقل، وأبطل قولهم بأن العقل قطعي والنقل إقناعي، وقال هذه قولة شنيعة لا يرضاها موفق، ولو كانت كما قالوا، لبطلت حجة الله على من لم يقدر على إقامة الدليل العقلي، ولم يقل بهذا عاقل؛ لأن حجة الله تعالى على خلقه هي خبره الذي جاءت به الرسل لا غير، قال الله سبحانه وتعالى: "ألم يأتيكم رسل منكم

قال سيدنا رلع: قواعد العقل هي أمور حسية أو فكرية انحصرت فيها وجود الأشياء من حيث ما ثبت وجوده أو وجب عدمه مطلقا من غير تقييد ولا اختصاص، من كل ما عدا ذات الله وصفاته وأسمائه، وكل موجود منها لا بد له من تناه وغيابة وانحصار في القدر والكم، وكيفية يباين بها سواه، ولون ومادة، وهذا يعم ما صح فناؤه بعد الوجود، وما ثبت بقاؤه أبدا، وكل ما خرج منها عن هذا المقدار فلا يقبل الوجود، ولا يصح ثبوته، ومن قال فيه بغير هذا كذب ووجب تركه، هذه إحاطة العقل عند المنحصرين في سجن العقل، وعند الصديقين إن هذا الحصر في أمر الله باطل محال؛ بل عند الله تعالى في أمره وعلمه ما لا يتناوله حكم العقل، ولا يطبق حصره في ما حصر فيه الأشياء؛ وإن الذي أوقع أصحاب العقل في هذا، هو عدم إدراكهم لما وراء طور العقل، فإنه سبحانه وتعالى أجل وأعز من أن ينحصر علمه أو أمره في إحاطة العقل، قال سبحانه وتعالى: "ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء" ... وفي مظهر المرأة الصقيلة مما يتجلى فيها للناظر أمر معلوم مجهول موجود معدوم غير مدرك، وهذه الأحوال فيه تخرج العقل عن الانحصار في طور العقل والحس، فإن حقيقة أمور العقل لا يتأتى فيها انحصار شيء واحد يكون موجودا معدوما في الآن الواحد، ويكون مدركا وغير مدرك في آن واحد، وبهذا تعرف أن انحصار الأشياء في طور العقل والحس باطل؛ وكذا في الأمر الحقيقي، إن هناك أمرا واحدا يتصف بصفتين متناقضتين في الآن الواحد، ولا يتأتى اجتماعهما في شيء واحد، وهو الآن الدائم عند العارفين؛ فإن حقيقته هو استمرار وجود الحضرة الإلهية بلا بداية ولا نهاية، ثم هذا الوجود الواحد يتصف بكونه قديما أزليا بلا بداية ولا نهاية، ويتصف بكونه حادثا له بداية ونهاية، وهذا أكبر خروج عن دائرة العقل، فإن هذا الاستمرار إن أضيف إلى الحق سبحانه وتعالى كان كما وُصف أولا، وإن أضيف إلى الحوادث كان كما وُصف ثانيا، وهو شيء واحد لا يقبل الإثنية ولا يقبل المغايرة، وهذا أيضا أكبر دليل على ما قلنا من عدم انحصار الأشياء في العقل.

قال بعض العارفين: لما ظهرت الحقائق وانعدمت فيها البدايات والنهايات، وعجب العقل بنفسه وقال: أنا الفلك الموكب، ظانا أن ما ظهر من الحقائق هي منه وفيه وعنه وله وبه، قالت الرياضة الزماني وتعرف قدرك، وهذه الرياضة هي الانقطاع باطنا عن كل ما سوى الله... وإلى هذا أشار الجنيد رلع بقوله: من أقبل على الله عز وجل ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة، كان ما فاتته في تلك اللحظة أكثر مما أدركه في ألف سنة، والى هذا أيضا يشير قرين مالك رلع، إذ كان بعد إدراكه مرتبة العلم انقطع إلى الله انقطاعا كليا لا يلتفت إلى غير الله أبدا، ومالك أقبل على استنباط أحكام الفقه طول عمره، فكتب إليه: لو علمت ما فاتك في الانقطاع إلى الله لبيكت عليه طول عمرك... فكتب إليه مالك: ليس الذي أنت عليه بأفضل مما أنا عليه، كلانا على سبيل خير؛ والى قول المنقطع كانت الصحابة لا يلتفتون إلى الفتوى واستنباط الأحكام لاشتغالهم بما ذكرنا، ويردوننا إلى التابعين في بعض الأحيان. ثم نرجع إلى ما نحن بصده وهو أن دليل العقل على الإلهيات من نفسه باطل، إذا لم يستند للنقل الصحيح؛ قلت لسيدنا: ما وجه بطلانه؟

قال: إذا أثبت من الأوصاف ما هو ثابت عندنا بالنقل فلا فائدة إذن عنده لأنه من تحصيل الحاصل، وإذا أثبت ما لم يرد به النص فلا يلتفت إليه، لأن الإجماع على عدم إطلاق اسم أو صفة لم يسم الحق بها نفسه تصريحاً أو ضمناً... وقد سأل صاحب الإبريز شيخه رضي الله عنهما جميعاً: ما الفائدة في تقديم السمع على البصر وهو أشرف منه؟ قال له: نعم في السمع فائدة واحدة، لو تعطلت لبطلت حجة الله على خلقه بالكلية، وهي أخباره على السنة رسله عليهم الصلاة والسلام، وفي هذا أيضا أقوى دليل على أن حجة الله على خلقه هي الأخبار السمعية لا العقلية

قلت لسيدنا رلع: ما قلتم هو الصواب ، ولكن للمخالف أن يقول: إن العقل هو مناط التكليف ، وإذا بطل نظر العقل بالكلية بطل التكليف ، لأن الإجماع على أن غير العاقل لا تكليف عليه

قال رلع: لا يلزم هذا ولا يرد علينا ، لأننا نحن نتكلم على بطلان حكمه إذا ادعى الاطلاع على حضرة الربوبية، لاستبعاد نظره وحده من غير اعتماد على شاهد النقل الصحيح...وإذا فهمت هذا علمت أن الوصول لحضرة الربوبية والاطلاع عليها لا يكون إلا من طريق النبوة أو بفتح من الله على بعض خواصه، وكلاهما بعيد عن نظر العقل...ومن تأمل مذاهب أهل الضلال وجد سبب ضلالهم تحكيم العقل في كثير من الأمور، وقياسهم الغائب على الشاهد، وقالوا: ما حسنه العقل فهو الحسن، وما قبحه كذلك...وهذا الفساد كله جاء من طريق العقل ، حتى نسوا ما هو مقرر عندهم في قواعدهم ، وهو أن شرط القياس المساواة، فسوا بين الفاعل المختار الذي عنده الأشياء على حد السواء في الخلقة ولا تفضيل بينهما إلا من عنده، وبين خلقه العاجز عن .. نفع نفسه فضلا عن غيرها ؛ وما جاء هذا الغلط إلا من عدم التفريق بين الحكمة والمشينة ، والغفلة عنهما عند تقرير أحكامهم قال سيدنا قدس الله سره: تفكرت قاعدة تهدم جميع قواعد العقل التي أسسوها ، من كونه يتوصل إلى الإلهيات بأدلة من نفسه، وذلك لأن مدارك العقل وإدراكه وغاية وصوله، المحسوسات، ولا يقدر أن يجاوزها إلى الغيب الإلهي إلا أن يستند إلى غيره من خبره النبوة...فإن قيل : إذا لم يكن للعقل اطلاع على الغيوب ، وحكم عليها بنفي أو إثبات من نفسه كما ذكرتم ، بطل حكمه كله ولم يخاطبه الحق سبحانه وتعالى بمطالبة النظر والاعتبار في بعض الأمور ؛ قلنا : خطاب الحق عز وجل له تنزل له بحسب دائرة وسعه، وأودع فيه قوة ليفهم الخطاب ، ويتفطن لما يراد به ومنه، ليكلفه ، فيعمل بمقتضى ما سمع ، لا يستند لنفسه في الأحكام؛ فلما أحس العقل بما أودع الله فيه من القوة المذكورة، وأسمعه الله خبره الصادق على لسان النبوة، أخذ يساميه وينسب لنفسه الأحكام الغيبية التي كانت محبوبة عنه قبل سماع الخبر، وسمى حكمه قطعيًا والخبر إقناعيًا

فإن قيل: إذا صح ما ذكرتم من العقل، وأنه لا يتجاوز دائرة حسه وما مائلها، وبطل وصوله من نفسه للغيب الإلهي كما ذكرتم، بطلت النبوة من أصلها...وقلتم: إن الإنسان لا وصول له إلى الإلهيات من نفسه، بل لا يتوصل إليها إلا من خارج وهو الخبر، وهذا الخارج لا يصح إلا بخارج كما ذكرتم...فيؤدي إلى التسلسل وهو محال، قلنا : لا يلزم ما ذكرتم...وذلك لأن النبي وإن كان إنسانا من البشر، فهو ليس كالبشر من كل وجه ، بل هو كياقوت بين الحجر، لأن الحق سبحانه وتعالى باختياره ومحض فضله ، أودع في باطنه نورانية صافية في غاية الصفاء ، ومعارفة له من حضرة الحق ، يشاهد بها المغيبات حسا عينيا، فهي له بمثابة البصر لنا...والدليل على صحة هذا إخبارهم بالمغيبات، فإنه لا يقع فيها اختلاف ولو ذرة واحدة، بل لا تقع إلا على طبق ما...أخبروا به في نفس الأمر

وأما الدليل على صحة الخبر الإلهي: فهو المعجزة، والدليل على صحة المعجزة، كونها خارجة عن طوق البشر، ولم تمكن معارضتها بوجه من الوجوه...فإن قيل يلزم مما ذكرتم من إبطال حكم العقل..تغليب من تكلم في علم الكلام...وفيه أئمة الحق والهدى من أهل السنة كالإمام الأشعري والقاضي والأستاذ القطب سيدي محمد السنوسي وغيرهم...قلنا: لا يلزم ما قلتم في حقهم ، لأن من تأمل كلامهم رضوان الله عليهم وجددهم كلهم واقفين مع النقل الصحيح...بل لا يقولون بصحة الدليل العقلي لغير المحسوسات إلا إذا وجدوا له ما يعضده من النص...ولأنهم يقولون: إن من يفهم أدلة النقل على الصواب، لا يحتاج لتكريب الدليل العقلي...وأما ما مالوا إليه في منى على الدليل العقلي في هذا الفن، إنما قالوا به حين فاضت المبتدعة ، فأرادوا الرد عليهم بما بنوا عليه أصلهم الفاسد - قبحهم الله- وظن أهل الحق رضوان الله عليهم أنهم يسدون ما خرقت الفرق الضالة بأئيسة العقل وحده، فاتسع الخرق عليهم وكثرت الشبه، لأن تخمينية العقل لا تقف على رأي واحد...فإن قلتم يفهم من هذا أن أئمة الكلام لم يعلموا ما كانت عليه الأوائل، حيث كان يفهم الخصم ويقطع حجته جملة من غير تعب...قلنا ..عدلوا عما وقفت عنده الصدور الأولى - والله أعلم- لأمرين: الأول هو ما قدمناه من ردهم على أهل الضلال بما يرونه أنه الأقوى عندهم...والثاني، قال بعض أهل الحق: ليس للعالم أن يعلم كل مسألة ، ولعل فحول الأئمة غفلوا عن هذه المسألة، وهي ما كانت عليه الأوائل من الوقوف مع النصوص الصحيحة، وتركهم تخمينات العقل.... ولأن العالم غير معصوم من الزلل، قال مالك رلع : كل كلام يؤخذ منه ويرد "....إلا كلام صاحب هذا القبر صلعم . ويعلم الله المتأخر ما لم يعلمه المتقدم، قال صلعم : "أمتي كالمطر

:التنبيه على عبارات عند المتكلمين ، يجب تركها

قولهم: ما أول الواجبات على المكلف وخلافهم فيها، مع أن أول الواجبات معلوم عند كل مسلم، وهو ما ذكره الشارع من الكلمة المشرفة لا غير...وقد سئل مالك عن التوحيد، فقال: هو ما دخل به الرجل الإسلام؛ وقال الشافعي رلع: من خاض في علم الكلام فكأنه دخل البحر في هيجانه؛ وقال بعض المحققين: ما كانت قطر زندقة أو بدعة أو كفر أو جرأة على الله إلا من قبل الجدل والخوض في علم الكلام. فإذا كان أئمة الحق رلع سدوا هذا الباب وهم على ما عرف من حالهم من هداية الخلق والنصيحة لهم، مع غزارة العلم والولاية، وهو الخوض في جانب الربوبية بالعقل، فكيف نفتحه مع قصور فهمنا وكثرة الفسق في زماننا، بل لا يسعنا إلا إبتاعهم رلع

ومنها : تأويلهم لما ظاهره محال في النص، إذا أرادوا التعيين في ما فسروه من المعنى، قال الشيخ الأكبر: هي من المباهة ومنها : كلامهم في القدر المنهي عنه، لغفلتهم عن الفرق بين الحكمة والمشينة إذا تكلموا على أفعال العباد، فعلم صلعم أن العقول لا تقدر على الخوض فيه إلا من فتح عليه عليه، فحجره عليهم بقوله: "إذا ذكر القدر فأمسكوا"...فلما أرادوا أن يظهره بالعبارة...زادوه تغطية

ومنها قولهم بترجيح العفو على العقاب، وبعبارة ترك المؤاخذة، والعفو أحسن من المؤاخذة، وقد قالوا: العادة قاضية والعقل مشير، إلى أن التجاوز والصفح أحسن من العقوبة والانتقام، وثناء الناس على العافي أكثر من ثنائهم على المنتقم، قال سيدنا رلع: هذا القول لا يصح؛ وبيانه إذا كان ترك المؤاخذة أكمل منها، لزم أن المؤاخذة والانتقام ممن أو عده الله نقص، وهو محال في حق مولانا جل وعلا؛ لأننا لا نقول لا نقول صفة الكرم في حق مولانا أكمل من صفة القهر والانتقام، بل جميع صفات مولانا كاملة لا تقبل نقصا ولا زيادة... ومستند من قال العفو أحسن من المؤاخذة القياس، أي قياس القديم جل وعلا على أفعال الحادث، وهو لا يصح هنا، لأنه ميل إلى التحسين والتقيح العقليين، وهو لا يصح عندنا

وإيضاح ما سبق: إن الأشياء بالنسبة إلى قدرة مولانا جل وعلا، على حد سواء، لا ترجيح لجانب الوجود على العدم، ولا لجانب الكمال على النقص، وحقيقة العالم على هذا كله واحدة، والعقل السليم قاض بهذا للمولى أزلا وأبدا،؛ فإذا نظرت إلى حصر المشيئة وتخصيصها من وجود هذا، وترك هذا في العدم، وفضل هذا ونقصان هذا مما ظهر في الحكمة، (كله) مرتب على ما سبق في تخصيص المشيئة، تبين لك الأمر وعلمت الفرق.... لأن جميع الموجودات منوطة بالمشيئة والحكمة، والحكمة مرتبة على ما سبق في المشيئة، ولهذا قال أهل الحق: لو تغيرت ذرة من العالم عن موضعها لتعطلت الألوهية بالكلية، وهو محال إن الترتيب المذكور قديم أزلي، لقدم الصفة، ولا يتوهم من هذا أن الأشياء قديمة، لأنه لا يلزم؛ نعم أسماء الحوادث قديمة.. وترتيب الأشياء في علم الله من زمان ومكان ومقدار وصفة إلى غير هذا فإنه قديم أيضا؛ وما رأيت أحدا أو سمعته يبين هذا... الفرق بسهولة، سوى قدوتنا رلع

وسألته عن الوعد والوعيد، وما قيل فيهما، من أن الوعد واجب لا يمكن تخلفه، والوعيد قد يتخلف في البعض لا في الكل، ما الدليل عليهما؟ فأجاب رلع، بقوله: أما الوعد دليله السمع، قال تعالى: "إن الله لا يخلف الميعاد" وقوله عز وجل: "وعد الله لا يخلف الله وعده"، وكذلك العقل قاض بهذا؛ وأما الوعيد فليس كذلك، وجوابه تقدم في قولهم المؤاخذة والعفو أحسن من المؤاخذة

وقع الإجماع على أن الحكم المقرر بالنبوة لا يتأثر رفعه وتبديله إلا بنبوة، وأما الولاية لا طريق لها إلى هذا الباب، لأن الله تعالى يلقي العلوم إلى الأولياء كما يلقيها للأنبياء سواء بسواء، ولكن ما يلقي إليهم لا يحل لهم عقود النبوة... فمن هذا الباب تفتن الشيخ عبد القادر رلع لقول اللعين: أنا ربك، أحللت لك المحرمات، فقال له: أخسا يا لعين، فسقط ممسوخا، وصارت السحابة ظلما، فقال له الشيطان: يا عبد القادر نجوت مني بعلمك بحكم ربك وفقهك، ولقد أضللت بمثل هذه الواقعة سبعين رجلا من أهل الطريق

...وأجاب رلع عن قول الشيخ الأكبر

الرب رب والعبد عبد ***** يا ليت شعري من المكاف إن قلت عبد فالعبد ميت ***** أو قلت رب أنى يكف

قال سيدنا رلع: معناه إن الحق سبحانه وتعالى خلق العبد وأفاض عليه فيض الوجود، وأمه بأسرار صفاته السبع النفسية، وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام، وبتلك الصفات كلفه؛

قلت: لام سيدنا رلع: ثلاث مسائل مخالفة لظاهر الآية وهي قوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"، وكل واحدة ورد فيها خبر ثابت لا يمكن دفعه، ولكن الفقهاء لما رأوا الآية محكمة، أولوا الأخبار الواردة في هذه المسائل بما بدا لهم، لتبقى الآية على ظاهرها؛ الأولى: قوله صلعم: "يُعذب الميت بما نوح عليه"، والثانية: "ولد الزنا شر الثلاثة"، والثالثة: تعذيب المعبودات لقوله تعالى: "إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم... الآية". تعذيب من ذكر في هذه المسائل، أن كل واحد صار سببا في معصية الله وسخطه، فهذا أوقع عليهم العذاب واستوجبه من الله؛ فإن قلت إن كل واحد من هؤلاء لا تكليف عليه ولا يعذب الله أحدا حتى يقيم عليه الحجة، ولا حجة على غير المكلف، فهذه هي حجة الفقهاء، لتبقى الآية على ظاهرها

قلت: هذا يصح لو لم يرد النص في عين النازلة، كما في هذه المسائل... وما حكم به الله سبحانه فلا ينبغي فيه إلا الانقياد والتسليم، لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى؛ وما ذكره من أن الميت لا يعذب بالبكاء إلا إذا أوصى به، فهو تقييد من الفقهاء، لتبقى القاعدة على ظاهرها، وكلام الفقهاء لا يفيد النص من كتاب أو سنة... ولا يخرج من هذه القاعدة إلا الصفة العليا فلا يدخلون في هذا الحكم، لأن سيد الوجود صلعم نوح عليه وضربت عليه الخدود، وكذلك عيسى بن مريم عليه السلام عبد هو والملائكة أيضا، كما ذكرت قريش حين نزلت الآية، فقال تعالى مبهتا لهم: "إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعودون"... رد الله عليهم وأكذبهم في ما زعموا، وكذلك الخبر في تعذيب الميت، وولد الزنا، فإنهما أخرجوا من القاعدة بالنص، وهذا من النادر، والقاعدة عندهم أن النادر لا يرد نقضا للحكم كما هو معلوم

وسئل سيدنا رلع عن قوله تعالى: "إننا كل شيء خلقناه بقدر"، فأجاب: أعني بتقدير، وهو ما اجتمعت فيه الصفات الأربع، وهي إحاطة العلم الأزلي، ونفوذ الحكم منه بوقوع ذلك، وتحقيقه في باطن المشيئة الإلهية، واقتترانه بالكلمة الأزلية، هذه الصفات لازمة لكل مخلوق

وسألته رلع عن الكاف في قوله تعالى: "كما أخرجك ربك من بيتك بالحق"، أين متعلقها في التمثيل، فأجاب رلع بقوله: هو قوله عز وجل: "قل الأنفال له والرسول" وإن كرهوا؛ كذلك إخراجك من بيتك وفريق منهم كارهون، فالتمثيل في الإكراه لا غيره

وسئل رلع عن قوله تعالى: "وأيوب إذ نادى ربه أي مسني الضر " ... هل هو ضر البدن كما يقول المفسرون أو غيره؟ فأجاب رلع: اعلم أن الضر الذي ذكره أيوب عليه السلام لا طريق إلى الجزم بتعيينه بشي إلا من قبله صلعم، ولم يحفظ عنه في هذا الباب شيء فوجب التوقف عن تعيينه لعدم النص فيه

وسئل رلع عن قوله صلعم: "صلة الرحم تزيد في العمر" ، فأجاب رلع بقوله : اعلم أن الشخص ليس له من عمره إلا ما في أم الكتاب لا زيادة ولا نقصا... لأن الذي في أم الكتاب نشأ عن الصفات الأربع التي هي واجبة للذات المقدسة، وهي: المشيئة النافذة، والعلم المحيط، والحكم الذي لا يمكن رده، والكلمة العالية التي لا يمكن تبديلها، وهي قوله "كن"... والأمر الذي كتب في غير أم... الكتاب هو الذي يقدر فيه صلة الرحم

وسئل رلع عن قوله صلعم: "لا يرد القضاء إلا الدعاء" فأجاب رلع بقوله : إن القضاء في حقه سبحانه وتعالى هو ما حكم بظهوره في الوجود، أو ما حكم بعدم ظهوره بعد تعلق الأغراض، وكلاهما إما منبرم أو غير منبرم، فأما المنبرم فلا سبيل لرفعه ولا لرده ، وهو الذي صرح به في قوله صلعم : " سألت الله أن لا يقع بين أمتي بأس ، فقال لي : سبق الحكم مني أن فناءهم بالسيف" فغض صلعم بصره وسلم الأمر لله في ما قضاه وحكم به... وأما القضاء غير المنبرم وهو الذي قضى بظهوره سبحانه وتعالى بعد تعلق الأغراض به، فهذا غير المنبرم، وهو يتوقف على تكميل الشروط وعدم الممانع، فإنه أظهر هذا القضاء في اللوح المحفوظ ولم يبين فيه أنه منبرم أو غير منبرم، ثم قدر طبق خبره متوقفا على شرط من الشروط، فإن وقع ذلك الشرط تم القضاء ووقع وإلا فلا... وهذا الذي يفيد فيه يرده الدعاء، أو ترده الصدقة أيضا أو غيرها من وجوه الأعمال

سئل سيدنا رلع عن أرواح الأحياء ، هل هي التي تذهب إلى عالم الأموات حيث يرى النائم ما يرى في حال نومه من ملاقاته مع أرواح الأموات؟ لأنه في كريم علمكم ، أن الجسد في حال النوم لا تبقى فيه إلا النفس، وأما الروح فتسرح. أو أرواح الأموات هي التي تأتي إلى عالم الأحياء وتتلاقى معهم، فإن قلنا فهذا حاجز بين الدنيا والآخرة فهو من القبر إلى سجين ، أو من القبر إلى عليين، كما ذكر.. الجواب ، والله الموفق بمنه للصواب: اعلم أن الروح في حقيقتها هي النشاء الإلهي المخلوقة من صفاء صفة النور الغير المتناهي، ومحلها حضرة القدس وبساط الأنس، حيث لا يعرف لها كم ولا كيف ولا حد، ثم إنها في حق أهل الحجاب صعبة المدرك بعيدة القعر والمسلك، لا يشمون منها رائحة ، وأما في حق أهل الفتح والتأييد، فهي مرئية مذوقة، لا يعلمون منها شيئا إلا نادرا قليلا، فهي في المثال عندهم بمنزلة الشمس يرونها كلهم ولا يحيطون بشيء من أسرارها وعلومها ، فهي مرئية لهم غير مدركة الباطن والأمر؛ فإذا عرفت هذا ، فروح الإنسان في هذا العالم ، ما دامت متلبسة في الجسم فهي في قسمين قسم منها أرواح أهل الحجاب ، وقسم منها أرواح أهل الفتح والتأييد، ثم إن الروح في حالة النوم تتشكل لها الأشياء بملابس خيالية على قدر صفاتها في الأنوار، أو على قدر كدرها في الظلمات؛ فإن كانت متكررة في الظلمات، فلا تجول إلا في عالم الظلمات، وهو ما دون عالم الملكوت، ولا ترى الأشياء إلا متجسدة في أجساد من خيالها، وإنها ترى الشيء على غير حقيقته، وترى الخطاب مفروغا في غير قلبه ، ولذا تكون أكثر مراتبها فاسدة كاذبة لفساد الخيال من هذه الظلمات. وأما أرواح أهل الفتح والتأييد ، لأجل صفاتها في الأنوار ترتقي في حالة النوم إلى عالم الملكوت ، وهو النور المحض، أو إلى عالم الجبروت ، فهو .. أعلى منه في النور، أو إلى عالم الأمر وهو أعلى في الأنوار

وأما البرزخ فهو شكل نوراني بين الجنة والنار، فأعلاه أنوار محرقة ووسطه أنوار، وكل ما هبط زاد ضعفا في النورانية إلى أن ينتهي التنصيف من أسفل ، فهناك ظلمات بعضها فوق بعض، لا يرى منها إلا سواد؛ فنصفه الأسفل الظلماني مسكن أهل الكفر والشقاء، ومن تأيد خلوده في النار؛ ونصفه النوراني الأعلى : أما أسفله فأنوار بعضها أنور من بعض، وهو مسكن أهل السعادة من أهل الحجاب، وهو من سماء الدنيا إلى السماء الرابعة، ومن السماء الرابعة إلى ما وراء ذلك فوفا فهو مسكن العارفين من أهل الفتح والتأييد

مسائل فقهية

قولهم المحافظة على الأوقات أولى من المحافظة على الطهارة، يعني أن الحاضر الصحيح عندهم إذا خاف خروج الوقت يتيمم ويصلي للقاعدة المذكورة، قال سيدنا رلع: هذه القاعدة لا تصح لمخالفتها للنص، بل يتوضأ ولو خرج الوقت ويصلي ، لأنه إذا تيمم وصلى فصلاته باطلة ، لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا"... وفي الحديث الصحيح: " لا يقبل الله صلاة من حدث حتى يتوضأ" ؛ ولم تيج الصلاة بالتيمم إلا لمريض أو من عدم الماء، وأما الحاضر الصحيح إذا خاف خروج الوقت لعذر كنوم أو نسيان ، فانه لا تباح له الصلاة بالتيمم، ...بل يتوضأ ويصلي ولو خرج عليه الوقت

قولهم: هذا خارج بالنص لا يقاس عليه

قال وسيلتنا أبو العباس التجاني رلع: العجب في بعض الأحيان من تتابع العلماء الآخر للأول في بعض القواعد وهي باطلة؛ وذلك أن ابن المبارك رلع تكلم في الإبريز على الصلاة على النبي صلعم هل هي مقبولة أم لا ، ونقل كلام القطب سيدي محمد السنوسي رلع لما سئل عنها، فقال هي مقبولة وينتفع بها صاحبها ولو دخل النار، كانتفاح أبي طالب رحمه الله بفعله معه صلعم ، وكانتفاح أبي لهب بنقرة في إبهامه في كل يوم اثنين بعفته ثوبية، فقال ابن مبارك هذا خارج بالنص، ومن خرج بالنص لا يقاس عليه. قال وسيلتنا التجاني رلع : لا تصح هذه القاعدة ، إلا إذا لم يكن موجب للحكم أو سبب ذكر النص لأجله ، وأما إذا كان النص دُكر لسبب كهذين الحديثين المتقدمين ، فلا يقال هذا خارج بالنص ، بل يقاس عليه في الحكم المذكور لأجله؛ وإما الذي لا

يقاس عليه كالذي ورد في حكيم بن حزام رلع الذي قال له : كنت أتحنث في الجاهلية...إلى آخر الحديث قال له صلعم : " أسلمت على ما أسلفت عليه من خير " . يحتمل أن يكتب له ما كان يفعل من خير في الجاهلية ، ولا يضع له ، أعني بعد إسلامه، وهذه خصوصية له، وفي مثل هذا تصح القاعدة التي يقال فيها : هذا خرج بالنص لا يقاس عليه ، لأنه لا سبب له زائد على فعل غيره من الكفار، والكافر لا ينتفع بأعماله الخيرية، لقوله تعالى : " والذين كفروا أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف.."؛ فإذا فهم هذا ، فالصواب ما ذكره السنوسي رلع من الاستدلال بالحديث من أن الصلاة على النبي صلعم ينتفع بها صاحبها على كل حال، لأنها مقبولة قطعاً

وهنا نكتة : وهي أن أهل النار من الموحدين ، إذا خرجوا منها بعد نفوذ الوعيد فيهم يجدون حسناتهم مدخرة لهم، فيأخذون الثواب عليها من نعيم الجنة كغيرهم ، وهي ما فضل عن التبعات ...وأما بعض الطوائف فإن الله يخلص عليهم تبعاتهم من خزائن فضله ، لا من أعمالهم كراما منه وفضلا سبحانه وتعالى ، لا يسأل عما يفعل

مسألة فقهية شدد فيها العلماء وهي لا حرج فيها وهي قولهم: من إستاك ليلا بجوزاء في رمضان وأصبح في فيه أثر الصبغ، إنه مفطر لكونه يتحلل مع الريق. فقال سيدنا رلع : لا يلزمه إلا غسل فمه ليلا وصيامه صحيح ولا إثم عليه...وكذلك أنواع الجمال والتزيين لمن أرادها مثل السواك، والكحل للنساء فلا شيء على فاعله ولو بقي أثره نهارا بل الكحل والدهن ولو فعله نهارا لا حرج عليه

وسألني رلع قال لي: ما العلة في إباحة ميتة البحر وتحريم ميتة البر وما الفرق بينهما؟ قلت له : الذي عندنا أنها تعبدية ، فقال : لا بل لعدة؛ قلت له : الله ورسوله أعلم، قال رلع: العلة في ميتة البر أن دمها مسموم وكل من أكله صرف الله قلبه عن التقوى، ولأن دم الميتة لم يخرج بل يجمد في لحمها؛ قلت له : كذلك ميتة البحر فلا فرق بينهما؛ قال رلع: دواب البحر لم تمسها الشمس والهواء لدوام دخولها في الماء ، فإن دمها بارد وزالت طبيعتها ، بخلاف دواب البر، فإن دمها مطبوخ بحر الشمس والهواء، فالطبع كامل فيه وعلته قوية فهذا سبب منع أكله والسلام

ص (38) وسألته رلع الذكر جماعة ما دليله؟ لأن مذاهب الأئمة مختلفة فيه، فأجاب رلع بقوله صلعم: " إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : وما رياض الجنة؟ قال صلعم: حلق الذكر " ؛ قلت لسيدنا : قال العلماء: هي مجالس العلم، وكذلك قوله صلعم: " ما اجتمع قوم يذكرون الله إلا وحفتهم الملائكة بأجنحتهم". قال : المراد به الذكر، وإنما حملة مالك رلع على العلم ، ولم يحمله على الذكر ، لأن أهل المدينة لا يفعلونه، وعملهم أصل من أصول مذهبه ، كما هو معلوم. وأما عند غيره من الأئمة فهو جائز من غير كراهة للنصوص الصحيحة عندهم، ثم قال سيدنا رلع وهو الحق، لأنه لما حدثنا صلعم على ذكر الجماعة ، تأملت أن أهل المدينة أخذوا بالأعلى فقط، وبقيت الأحاديث على ظاهرها، لأن ذكر الجماعة لا يكون إلا جهرا وغيره سرا، وهو يفوق ذكر العلانية بسبعين ضعفا، فأخذوا بالأعلى . قلت : والدليل القاطع هو ما ذكره سيدنا رلع عن النبي صلعم سؤال عقده وسيلتنا أبو العباس التجاني قدس الله سره .. ما رأس العلم وما قلبه وما أجنحته؟

الجواب: أما رأس العلم عند أهل الحق فهو أن لا يكون في عقله ولا في علمه ولا في وهمه غير الله، حتى في لحظة من اللحظات، وهو الذي أراده الشيخ مولانا عبد السلام رلع بقوله: وأغرقتني في بحر عين الوحدة حتى لا أرى ولا أسمع ولا أحس ولا أجد إلا بها، وأن يكون متعلقا بالله قلبا وقلبا ظاهرا وباطنا بنينا ما سواه وعدم الالتفات إليه جملة وتفصيلا ، فهذا هو زبدة الأعمال الشرعية ورأسها؛ وأما قلب العلم فهو عبادة العبد لذات الله من غير ملاحظة شيء ، يقول في بعض الكتب المنزلة: ومن أظلم ممن عبدني لجنة أو نار، فلو لم أخلق لجنة ولا ناراً ألم أكن أهلا للعبادة، ولا ينتظر جزاء من نيل ثواب وخوف عقاب، وإنما يعبد محبة فيه وابتغاء مرضاته ، ليكون عبدا لمولاه خالصا من رقية سواه ، مع الرضا بالقضاء والسكون تحت مجاري الأقدار من غير منازعة، لمن له التصرف التام في ملكه والاختيار ، فهذا هو الإخلاص الذي هو روح الأعمال وقلب العلم. وأما أجنحته: فهي ترك العبد التدبير والاختيار لنفسه برفع ضرر أو جلب مصلحة والرضا بحكم من له التدبير. قال ابن عباس رلع: " ما حجب العباد إلا تدبيرهم لأنفسهم فلو تركوا التدبير لرأوا الله عيانا". وأشار الشيخ مولانا عبد السلام رلع لهذا بقوله: لا تختار من أمرك شيئا ، واختر أن لا تختار ، وفر من ذلك المختار ومن اختيارك ومن فرارك ومن كل شيء إلى الله تعالى " وربك . "يخلق ما يشاء ويختار

سئل سيدنا رلع عن الفرق بين الحقيقة والطريقة والشريعة؟ فأجاب رلع بقوله: الحقيقة هي رفع الحجب عن مطالعة الحضرة القدسية، وهي المعبر عنها بالمشاهدة ، وعلومها المنسوبة إليها تارة تطلق على ما يبرز للمشاهد من الحضرة القدسية من العلوم والمعارف والأسرار والفيوض والحكم وأحوال اليقين إلى غير ذلك، وتارة تطلق علوم الحقيقة على ما يلزم العبد في وقت المشاهدة من علوم الآداب وعلوم الخطاب، وعلم ما يلزمه اجتنابه في وقت المشاهدة ، وعلم ما يلزمه تحمله في وقت المشاهدة؛ وحقيقة الشريعة هي الأمر الذي جاء به الشارع صلعم أمرا ونهيا، وإباحة ما نص عليه صلعم ونص الله عليه في كتابه من جميع الأمور ، ومما يؤول إلى ذلك استنباط المجتهدين ، فهذه هي الشريعة وعلومها . وأما الطريقة : فهي واسطة بين الشريعة والحقيقة ، فإنما هي الشريعة اللازمة لأرباب الوصول والحقائق ، وهي غير الشريعة التي يخاطب بها العوام وأرباب الرسوم ، وحدها الجامع لها هو قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين. وعلوم الطريق هي كل علم يدعو إلى انسلاخ العبد من حظوظه وشهوته، وتبريه من مشاهدته حوله وقوته، ومباعدته عن كل ما يقتضي جلب مصلحة لنفسه أو لغيرها ، ودفع مضرة عن نفسه أو غيرها بإيوانها إلى جانب الحق سبحانه وتعالى، وبالعلم بكل ما يدعو إلى وقوف العبد مع الله في صميم التوحيد ،

وخروجه عن الغير والغيرية علما وعملا وحالا وتخلقا ، والرسوخ في مقام الرضا والتسليم ، والغرق في بحر التفويض والاستسلام ، فهذه هي الطريقة وعلومها والسلام. ثم قال رلع: القطب عصم شريعته بحقيقته وستر حقيقته بشريعته. سئل رلع عن التوحيد فأجاب : أما توحيد المتكلمين فهو دفع الشبه القادحة في صحة التوحيد من كل ما يوجب نقصا، أو سلب كمال ، أو جهلا في وصف البارئ سبحانه وتعالى، ودفع هذه كلها إنما هو بالحجج العقلية القائمة على المقدمات اليقينية؛ فأصحابه في تعب عظيم من كثرة توارد الشبه، وما يصحبها من كثرة الوسواس والتخليط؛ وأما توحيد العارفين فهو عبادة إله واحد بالرضا والتسليم بحكم إله واحد؛ فلا يعتمد في أموره في أمور إله واحد، ولا يتوجه بهيمته وقلبه إلا إلى إله واحد، ولا يعول في جلب مصالحه ودفع مضاره إلا على إله واحد، فيتبرأ من حوله وقوته للحول والقوة المتصرف بهما إله واحد، ولا يحب إلا إلهها واحدا ولا يشناق في جميع مآربه إلا إلى إله واحد، ويجعل مبدأ قصده وغاية مطلبه ، ووسط ما يسلكه بين المبدأ والغاية هو إله الواحد؛ وفي كل هذا مفارقة الهوى ظاهرا وباطنا وعينا وأثرا، إلى الغاية القصوى من تلبسات النفس والهوى والشيطان ؛ ومتى وقع منه ولو أقل قليل من متابعة الهوى ولو متقال ذرة أو هبة فما وحد الإله ولا صفت له العبودية لإله واحد؛ ثم إذا صح له هذا التوحيد وتشيد له حسنه واستقر فيه، وغرق في بحر الرضا والتسليم ، علما منه أن الإله الواحد لا يصح الخروج عن حكمه ، حلوه ومره خيره وشره، ولا اختيار لأحد معه؛ فإن اختار معه كان إلهها معه ؛ فمن صح له ما تقدم من الأوصاف المذكورة استراح من معاناة المقادير، وجلس على بساط النعيم والتنعيم، بخلعه لحمل التعب بما كان به من نكد التدبير، فهناك يجلس مع الله على بساط القرب والموانسة ، فلا تسأل عما يجده من المنح والمواهب، وبلوغ الآمال ووجوه الرغائب ، من العز والمجد الأقصى والكارم التي تُحد ولا تحصى، فهذا هو توحيد العارفين... وإن ذلك التوحيد هو الذي بعثت به الرسل كلهم، وهو الذي يظهره لعامة الخلق؛ وإنما تُركت طريقه لإعراض عامة الناس عنه لميلهم إلى شقائق علم الكلام ، والبحث في قواعده وأصوله بالحجج العقلية والمقدمات اليقينية، ظنا منهم أن هذه هي الغاية القصوى في التقرب إلى الله وكمال العلم به، وجعلوا أن ذلك هو غاية البعد عن الله والضلال ؛ فإن السبب الذي أوقع العامة في هذا هو مخالطة أهل علم الكلام لأهل علم الفلسفة... وحيث كان الصحابة لم يخالطوا هذا العلم كانوا قائمين على توحيد الرسل... فيسبب تتابع الأعصار خلفا عن سلف، من غير معارض ولا زاجر، نُسي علم التوحيد الذي بعثت به الرسل، وصار السالكون على توحيد الفلاسفة هم المسمون بأهل علم الكلام، والسالكون على توحيد الرسل هم المسمون بالصوفية. وأما من تنزل إلى فن علم الكلام من العارفين كالأشعري والسنوسي وأمثالهما رضي الله عنهم ، إنما أرادوا الرفق بالعامة لما كان توحيد الرسل لا يستجيبون له إلا بالسيف ، تنزلوا لهم بتقرير حجج عقلية ، يدركونها في نفوسهم ، ليستجيبوا بذلك أمر الله باختيارهم، ورأوا أن ذلك خير من السيف ، لكون صاحبه لا يدخل في الدين إلا قهرا أو جبرا ، فهذا هو السبب الذي حملهم على التنزل إلى فن علم الكلام

مسألة مهمة في الكلام عن الأئمة: سئل سيدنا رلع من الحضرة التلمسانية عن أخذ الإجارة عن الصلاة المفروضة، وعن التقدم للإمامة ، وعن معنى الأحاديث الواردة فيها، منها قوله صلعم: "من أم قوما فإن أتم فله التمام ولهم التمام، وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الإثم" ... الجواب: أما التمام الواجب على الإمام فهو إخلاص الوجهة إلى الله عز وجل بإخلاصها لوجهه الكريم، إما محبة له أو تعظيما أو إجلالا أو امتثالا لأمره ، دون مشاركة شيء في ذلك من متابعة الهوى ، وعلى هذا تتابعت الأخبار الإلهية وأخبار المرسلين... واقصدوا الصلاة لله ، تصلوا له لا لغرض ولا لمتابعة الهوى ، فإن كنت نويت في الصلاة بالناس ملاحظا للعتاء ماثلا إليه ، فلست بمصل لله ، إنما أنت مصل لهواك ، وإن كنت في حالة الصلاة غير ملتفت للعتاء ولا معول عليه فأنت مصل لله، إن خلوت عن دواعي النفس من طلب المرتبة أو الرياء أو السمعة ، أو لأجل ما عسى أن تنتصر بهم في أمورك فلست بمصل. وأما تكميل الإمامة فهو تكميل التوبة عما أولع به أئمة الوقت من أكل الحرام الصريح، فضلا عن الشبهات ، واتخاذ مراتع الغيبة ديدنا والحقد والغل على المسلمين ، واعتماد النميمة بينهم وتعظيم أهل الدنيا لدنياهم ، لأجل الحديث الوارد: " من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه". ومن تكميل الصلاة في حق الإمام كمال الحضور مع الله في الصلاة على حسب الاستطاعة، فإن خرجت الصلاة كلها بلا حضور فعلى الإمام إثم وإثم من صلى خلفه... فإن خرج به الأمر إلى أنه إن أعطي مطلب الإمامة مما رُتب عليها من العطاء صلى، وإن لم يعط ترك فهو وعابد الوثن سواء... وقد رُوي عن بعض الأكابر... وكان يصلي في تلك المدينة بالجامع الأعظم إماما بالناس ، وكان يأخذ ما رتب على الخطابة ؛ فلما مات راه بعض الصالحين في حالة عظيمة من الخير وسأله عن حاله، فقال له: بخير ، إلا أنه أرتج علي في سؤال الملكين حين سألاني فتحيرت، ولم أدر ما أقول ولم أجد جوابا ، وطالت علي المحنة ، وبعد ذلك خرج من جانب القبر رجل عظيم الجمال حسن الهيئة ، فلقنني حجتى ، فأجبت الملكين فذهب عني ، فلما ذهب قلت له : من أنت الذي من الله علي بك حتى أخرجتني من هذه المحنة؟ قال لي : أنا عمك الصالح، فقلت له : ولم غبت عني حتى حصلت في هذه المحنة ، فقال لي : لأخذك أجرة الخطابة؛ فقلت له : ما أكلت منها درهما واحدا، فقال لو أكلتها لم ترني أبدا ، ولكن تخلفت عنك للأخذ ، ففي هذا دليل على امتناع الأجرة على الصلاة

بعض نصائح سيدنا رلع

اعلم أرشدنا الله وإياك إلى سبيل هدايته، أن قساوة القلب أعظم البلايا ، ولم يبتل الله عبدا بأشد منها بعد الكفر، وأسباب القسوة محصورة في ما أذكره الآن، فمن اجتنبها كلها لان قلبه يعون الله ، ونهض إلى الفلاح، وهي هذه الإصرار على أي ذنب كان، وطول الأمل، والغضب لغير الله عز وجل، والحقد على المسلمين، وحب الدنيا ، وحب الرئاسة، وفعل ما لا يعني من قول وعمل ولو قل، وكثرة الضحك، وكثرة المزاح، والفرح بالخطوط العاجلة ، والغم من أجل فقدها ،

والغفلة عن ذكر الله عز وجل، وعن التفكير في أمور الآخرة، كأمر القبر وأمر القيامة وضروب أهوالها وأمر النار وسائر أنكالها وأغلالها، وأمر الجنة وضروب نعيمها وسرورها من حورها وقصورها، إلى غير ذلك، فالغفلة عن هذا كله سبب في القسوة والخوض مع أهل اللهو واللعب في ما هم فيه من قول وعمل، وسماع حديثهم ومجالستهم لغير ضرورة شرعية، وصحبة السفهاء كالأحداث سنا وعقلا ودينا، وأكل الحرام والمنشابه، والشبع وكثرة الشرب للماء، وكثرة تناول الشهوات، وكثرة النوم، وكثرة تفكر القلب في غير ذكر الله عز وجل، وفي غير أحوال الآخرة من القبر وما وراءه، وقلة ذكر الله عز وجل، والرضا عن النفس باستحسان حالها، فهذه أربع وعشرون خصلة، كل واحدة منها سبب في قساوة القلب.

ومن أراد أن يلين قلبه، فعليه بأضدادها مع ترك هذه الخصال وهي: كثرة ذكر الموت، مع التوبة الكاملة، وتقدير الأمل باستحضار الموت عند كل نفس، ومراقبة الله عز وجل عند كل حركة وسكون بالقلب واللسان والأركان، ونفي الغضب مطلقا، إلا أن يتحقق لله عز وجل، ونفي الحقد على المسلمين مطلقا من عدو وصديق، والنصيحة لهم، والزهد في الدنيا والفرار من جميع وجوه الرئاسة وجميع أسبابها، وترك ما لا يعني من قول وعمل، ودوام الصمت إلا من ذكر الله عز وجل، وكثرة الحزن من أمر الآخرة، والبعد عن المزاح وأهله ن والبعد عن الغيبة وأهلها، والتحفظ من مجالسة من لا تسلم مجالسته من دقائق الغيبة، وترك الفرح بالحظوظ العاجلة، وترك الحزن من فقدها، والانتباه واليقظة من سنة الغفلة بذكر الله عز وجل، وطول التفكير في الموت والقبر.. والعزلة عن مخالطة الناس جملة وتفصيلا، إلا أن يستعان به على أمر الدين، كتلقي الأحكام والتنكير والوعظ والسلوك وعدم الإصغاء لحديث الناس، وترك مجالستهم، وصحبة الصالحين الذين يعينون على طريق الآخرة، ويحضون عليها، وإلا فالعزلة أولى إن لم يوجدوا، وأكل الحلال بقدر الإمكان، الأعلى فالأعلى، وملازمة الجوع والعطش، وترك مناولة الشهوات جملة وتفصيلا، إلا أن يجب لضرورة لا بد منها، ودوام السهر، والمراد منه ومن الجوع والعطش التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وترك حديث القلب في كل شيء إلا في ذكر الله وأمر الآخرة، وكثرة ذكر الله عز وجل، وعداوة النفس بعدم التعويل عليها، وترك السعي في حظوظها، وعدم الانتصار لها والانتصاف منها، فهذه الأمور هي السبب في لين القلب.

وسئل رلع عن قوله تعالى: "وجعلنا من الماء كل شيء حي" فأجاب: معنى مراده بجعلنا من الماء كل شيء حي قوله تعالى: "والله خلق كل دابة من ماء" يعني ماء النطفة؛ فما من دابة على وجه الأرض إلا وهي مخلوقة من ماء النطفة، وقد خلق الله بعض الحشرات بلا نطفة، كما ابتداء خلقها قبل من غير نطفة بل من بقية طينة آدم عليه السلام، ثم تناسلت بالنطفة كسائر الحيوانات.

وسئل رلع عن قوله تعالى: "عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا" الآية، وقوله تعالى: "وعنده علم الساعة" الآية، وقوله صلعم في: "خمس لا يعلمهن إلا الله"، كيف يجمع بين هذا وبين ما يظهر على الأولياء العارفين رضي الله عنهم من الكشوفات والإخبار بالغيوب بما في الألواح وغيرها؟ فإنه أمر شائع في كرامات الأولياء رضي الله عنهم. فأجاب رلع بقوله: الحصر الذي في كلام الله تعالى وفي الحديث، الغرض منه إخراج الكهنة والعرافين، ومن له تابع من الجن الذين كانت جهلة العرب تعتقد فيهم الإطلاع على الغيب حتى كانوا يتحاكمون إليهم ويرجعون إلى قولهم، فقصد الله تعالى إزالة ذلك الواقع في نفس الأمر فملا السماء بالحرس الشديد والشهب، والمقصود من ذلك كله جمع العباد على الحق وصرفهم عن الباطل؛ والأولياء رضي الله عنهم من الحق لا من الباطل، فلا يخرجهم الحصر الذي في الآية ونحوها، وهذا من العام الذي أريد به الخصوص.

وسئل رلع عن عدد الحسنات الواردة في فضل تلاوة القرآن لكل حرف، هل هي سواء في العدد، سواء دل اللفظ على ذات الحق أو على الخلق، أو هو متفاوت بحسب الدلالة؟ فأجاب رلع بقوله: إن العدد الوارد من العشرة إلى المائة لكل حرف هو مستو لا تفاوت فيه، كما توهم بعض، لأن الفضل المذكور فيه لكونه صادرا عن الذات المقدسة ومدلولا للكلام الأزلي، فمن هذه الحيثية كلُّه واحد لا تفاوت فيه لمدلولات الألفاظ كما يلوح للعقل القاصر، فهذا هو الحكم الحق فيه، إلا ما خرج كبعض السور والآيات، فذلك مزية مقصورة على محلها، لا يقاس عليها غيرها كما هو مذهب الأصوليين وهو الحق وقد سألت سيدنا رلع ومتعنا بحبه أمين عن المألوهات، هل عبادتها للذات أو بالأمر؟ فقلت له: بالأمر؛ فقال رلع: أما الإجلال والتعظيم والخضوع والتذلل تحت سطوة القهر فهو للذات واجب من كل مخلوق ولم لو يكن أمر، حيوانا كان أو جمادا عاقلا أو غير عاقل، لأنها كلها عابدة لله بهذا الوجه. وأما العبادة بالكيفية والتصورات كالركوع والسجود وغيرها من الكيفيات المحدودة فهي بالأمر، كأنه يقول سبحانه وتعالى لا يبلغ قدركم هذا ولكن تفضلت عليكم برفع قدركم إلى هذه المراتب؛ ولن تصلوا إليها إلا بالأمر فأمرتكم بها. فقلت لشيخنا: على هذا إن المكلفين بهذه الكيفيات المحدودة لهم شرف على غيرهم من الحيوانات والجمادات العابدين من غير الكيفية. فقال: لا فرق في عبادتها بالكيفية إلا عند المحبوب، وأما من رُفِع عنه الحجاب، فيراها كلها ساجدة ومسبحة حقيقة بلسان قولها لا بلسان حالها، كما عند أهل الظاهر.